(إذ رب جرح الخ) راجع لقوله أو جرح من واحد الخ قوله (فإن ذفف) كذا في المغني قوله (وإن شككنا الخ) غاية قوله (في تذفيف جرحه) أي جرح الآخر سم قوله (لأن الأصل الخ) قضيته ضمانه بالمال أو قصاص الجرح إن أوجب الجرح قصاصا كالموضحة إن كانا مترتبين فإن تقارنا لم يجب قصاص في الجرح كما يأتي في حج ع ش قوله (عدمه) أي التذفيف ع ش قوله (وبه فارق) أي بقوله لأن الأصل عدمه الخ ع ش قوله (فإن النصف) أي نصف الصيد قوله (فإن بان الأمر أو اصطلحا) أي فذاك ع ش قوله (والذي يتجه الخ) وفاقا للنهاية قوله (والذي يتجه الأول) وظاهر أنه إن أوضح مع ابتداء المذففة وهشم مع انتهائها والوصول إلى حالة التذفيف فالواجب أرش الموضحة لا غير سيد عمر قوله (الأول) أي وجوب الأرش أو القود قوله (جان) أشار به إلى أن الرجل ليس بقيد رشيدي قوله (إلى حركة مذبوح) ولو شرب سما انتهى به إلى حركة مذبوح فالظاهر أنه كالجريح عميرة اه سم على منهج ع ش قول المتن (بأن لم يبق إبصار ونطق الخ) والحياة التي يبقى معها ما ذكر وهي المستقرة ويقطع بموته بعد يوم أو أيام هي التي يشترط وجودها في إيجاب القصاص دون المستمرة وهي التي لو ترك معها لعاش مغني ونهاية قوله (قيل) الى المتن في النهاية قوله (إن علم) أي من خط المصنف والرواية عنه وقوله تنوين الأولين هما إبصار ونطق ع ش قوله (حملناه) أي كلام المصنف قوله (تقديرا للإضافة) الأولى جعله بمعنى اسم الفاعل حالا من النون ويجوز جعله علة لعدم التنوين قول المتن (فالأول قاتل الخ) وظاهر إطلاقهم عدم الضمان على الثاني أنه لا فرق بين كون فعل الأول عمدا وكونه خطأ أو شبه عمد بل عدم الفرق بين كونه مضمونا وكونه غير مضمون كما لو أنهاه سبع إلى تلك الحالة فقتله آخر ع ش وقد يفيد ذلك ما مر آنفا عن المغني والنهاية .

قوله (ومن ثم أعطى حكم الأموات الخ) قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزويج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات من أقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك انتهى سم أقول ولا بعد أيضا أنه تقسم تركته قبل موته ع ش وحلبي عبارة المغني وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه اه قول المتن (ويعزر الثاني) أي فقط ع ش .

قوله (لهتكه حرمة ميت) الأفصح في مثله التخفيف بخلاف الحي فإن الأفصح فيه التشديد

ومنه قوله تعالى ! ! ع ش قوله (وأفهم الخ) أي بالأولى وقوله فهو معه الخ انظر هل يترتب عليه غير ما يترتب على الأول قوله (ومنه) أي من الواصل إلى حركة مذبوح قوله (ما لو قد) أي شق رشيدي قوله (بعض أحشائه) أي أمعائه ع ش قوله (كطلب من الخ) عبارة المغني حكى ابن أبي هريرة أن رجلا قطع نصفين فتكلم واستقى ماء فسقى وقال هكذا يفعل بالجيران اه قوله (ذلك) أي الوصول إلى حركة مذبوح .

قوله (ليس عن روية الخ) بل يجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت مغني قوله (وصريحها) أي عبارة الأنوار قوله (على أن قوله) أي الأنوار قوله (ويرجع) إلى الفرع في المغني وإلى